IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

المجالس القضائية في العراق القديم

(نشأتها ومراحل تطورها)

م. م. لارا محمود جبار [1] ، أ. م. د. حسين حسن العنزي [2]

انتساب الباحثين
[1] كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة واسط، العراق، واسط، 52001

[2] كلية الهندسة، جامعة واسط، العراق، واسط، 52001

[1] Ljabbar@uowasit.edu.iq
[2]husseinalanizi@uowasit.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : أيار 2025

المستخلص
لعبت المجالس القضائية دوراً هاماً في السياسة والقضاء منذ الفترات المبكرة في حضارة بلاد الرافدين، حيث تشير النصوص المسمارية الى أن السلطة العليا في دولة المدينة بيد مجلسين يظم الاول مجلس المسنين والثاني يضم المواطنين الاحرار (الشباب) فكانت القرارات في المدن تتخذ من هذه المجالس والتي شُكلت على غرار مجالس الآلهة. وكان لكل شخص في المجلس الحق في النقاش. وهذا ما دفع المؤرخين الى الاعتقاد بأن النظام الديمقراطي في بلاد الرافدين كان يسبق ما عُرف في الحضارة اليونانية. كانت تعقد هذه المجالس للنظر في امور البلاد وخاصة السياسية منها.
تهدف الدراسة الى بيان دور المجالس القضائية في العراق القديم في حل القضايا الاجتماعية في العراق القديم، فضلاً عن الاشارة الى مراحل تطور القضاء عبر الحقب التاريخية الممتدة من عصر فجر السلالات الى لعصور الاشورية الحديثة. كما تطرقنا الى بعض القضايا الاجتماعية التي وردت في النصوص المسمارية خلال الفترات التاريخية.

الكلمات المفتاحية: المجالس القضائية، القضاء، المعبد، الملك، القوانين، العراق القديم

Judicial Councils in Ancient Iraq

(Origins and Stages of Development)

Asst. Lec. Lara M. Jabbar [1] , Asst. Prof. Dr. Hussein H. Alanzi [2]

Affiliation of Authors
[1] College of Education for Pure Sciences, University of Wasit, Iraq, Wasit, 52001

[2] College of Engineering, University of Wasit, Iraq, Wasit, 52001

[1] Ljabbar@uowasit.edu.iq
[2]husseinalanizi@uowasit.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: May 2025

Abstract
Judicial councils played an important role in politics and the judiciary since the early periods of Mesopotamian civilization, as the cuneiform texts indicate that the supreme authority in the city-state is in the hands of two councils, the first of which regulates the council of the elderly and the second of which includes free citizens (the youth). Decisions in the cities were made by these councils, which were formed Similar to the councils of the gods. Every person in the council had the right to debate. This is what led historians to believe that the democratic system in Mesopotamia preceded what was known in Greek civilization. These councils were held to consider the country's affairs, especially political ones.
The study aims to explain the role of judicial councils in ancient Iraq in resolving social issues in ancient Iraq, as well as indicating the stages of development of the judiciary across historical eras extending from the era of the dawn of dynasties to the modern Assyrian eras. We also touched on some social issues mentioned in cuneiform texts during historical periods.

Keywords: Judicial Councils, Judiciary, Temple, King, Laws, Ancient Iraq

المقدمة

يُعتبر النظام القضائي في بلاد الرافدين من الوظائف المهمة التي حظيت باهتمام ملحوظ منذ البدايات الأولى لوجود الانسان على البسيطة وذلك لما دفعه فضوله بالاستفهام حول اسباب ذلك الوجود فضلاً عن وجوده وسبل ديمومة حياته وأن كانت بداياته فطرية ألا انه شجع ذلك الانسان على وضع أحكام ألهيه اصبحت فيما بعد قواعد عرفية لما يدور حوله من الظواهر الطبيعية واعتقاده بوجود كائنات خارقة والتي تعني بضرورة ارضاء الآلهة.

أرتبط تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في بداية عصر فجر السلالات بالمعبد فكان الكهنة هم المسؤولون عن ذلك على اعتبارهم يمثلون ادارة المعبد ويشكلون حلقة الوصل بين الآلهة والناس، فمن جملة الامور التي كان للكاهن اثر فيها هي مسألة احتكام الناس اليه فكان ذلك يمثل القاعدة الاولى لظهور القانون، فكان كل ما يعرض على الكهنة من الامور للقضاء بها كانوا ينسبون اجتهادهم الى الآلهة حتى يجبروا الناس على طاعتها وبهذا لم يكن الحكم القضائي مؤسساً على وجود قواعد قانونية وانما على الآراء الشخصية للكهنة.

لقد كشفت لنا النصوص المسمارية الخاصة بالوثائق القانونية ان الفترات المبكرة من دويلات المدن السومرية شهدت قيام اولى المجالس القضائية في المدن مثل أوروك نفر وأيسن وغيرها والتي كانت وظيفتها سياسية تعقد للنظر في اوقات السلم والحرب على البلاد، في حين الامور القضائية كانت من اختصاص المعبد. وفي العصور اللاحقة فقد هذه المجالس وظيفتها السياسية وتحولت الى مجالس قضائية.

أن الاعتقاد السائد في العراق القديم هو ان الملوك كانوا مسؤولين امام الآلهة للحفاظ على تحقيق العدالة الاجتماعية، مما دفعهم الى وضع اللبنات الاساسية لإنشاء اول تشريع على وجه الارض تمثل في اصلاحات قانونية للملك (اور- انكمينا) في مدينة لكش السومرية، تم تبعتها وجود مجموعة من التشريعات التي تعود الى نحو 2355 ق.م المدونة لضمان حقوق الاخرين وتحقيق العدالة ونشر الأمن والاستقرار مثل قانون اور نمو وقانون لبت عشتار وقانون اشنونا الا ان جميع هذه القوانين اقتصر على مناطق محددة ضمن الاطار السياسي للسلالة الحاكمة في المدينة التي اصدرت ذلك القانون.

كما برز خلال الالف الثاني قبل الميلاد قانون متكامل عالج جميع الجوانب الخاصة بالمجتمع وتنظيم علاقاته، شمل هذا القانون بلاد الرافدين بأكملها ولم تنفرد به مدينة محددة، وهو قانون حمورابي الذي دون على مسلة من حجر الديوارينت الاسود ويحتوي على 282 مادة قانونية. في حين القوانين المكتشفة في العصور الاشورية عبارة عن نصوص مسمارية تعالج امور مختلفة ومستنسخة من القوانين البابلية، فقد عثر خلال التنقيبات في مكتبة الملك الاشوري اشوربانيبال على قسم من مواد قانون حمورابي مستنسخة، فربما قلة سن القوانين في العصور الاشورية يعود الى انشغال الملوك الاشوريين بالفتوحات العسكرية والاعمال العمرانية التي شغلتهم عن الاهتمام بالأمور التنظيمية والادارية، فضلاً عن حكمهم لإمبراطورية واسعة ضمن امم وشعوب لها ثقافات وعادات وتقاليد مختلفة مما تعذر ايجاد صيغ قانونية جديدة تجمع هذه الامم والشعوب في قانون واحد.

نشأة الفكر القانوني في العراق القديم وتطوره

قسم العلماء تاريخ بلاد الرافدين الى مرحلتين زمنيتين الاولى مرحلة ما قبل التاريخ (العصور الحجرية) وهي الفترة التي اعتمد فيها الانسان على الحجارة والآلات البدائية في حياته اليومية فضلاً عن انها مرحلة تسبق اختراع الكتابة، كما قُسمت من قبل بعض الباحثين الى حقبتين هما فترة جمع القوت وفترة انتاج القوت. اما المرحلة الثانية تُعرف بالعصور التاريخية أي المرحلة التي دون فيها الانسان اعماله وما يدور حوله من امور اقتصادية ودينية وتعليمية وسياسية وغيرها[1].

خلال هذه المرحلتين نتج الانقلاب الزراعي فهذا التحول قد حصلت بمراجل متعددة وبخطوات تدريجية إذ كانت القرية في بدايتها صغيرة ثم اتسعت لتكون أكثر تقدماً وتنظيماً ، وأستمر ذلك التقدم حتى ظهرت المدن في فجر العصور التاريخية[2]. مما ادى الى ظهور الملكية الفردية أي ملكية المزرعة وأدوات الإنتاج البدائية والحيوانات، ولا يستبعد أن سكان قرى هذه المرحلة كان لديهم عقيدة دينية ولعـل أول معبود تصوروه وعبدوه كان ذا صله بقوى الأرض المنتجة على هيئة اله يمثل الأرض وخصبها وهذه هي الإلهة التي يطلق عليها أسم الإلهة الأم التي تمثلها دمى الطين المصنوعة بهيئة نسوة بدينات[3]. وهذا ما دفع العراقي القديم الى تنظيم حياته الاجتماعية والاقتصادية والدينية بالمعبد فكان الكهنة هم المسؤولون عن ذلك باعتبارهم يمثلون إدارة المعبد ويشكلون حلقة الوصل بين الآلهة والناس[4].

برز دور الكهنة بشكل واضح في نشوء أوليات القانون من حيث احتكام الناس لهم للمكانة الروحية التي كانوا يتمتعون بها وذلك لارتباطهم بالآلهة والطقوس الدينية التي احتفظوا بأسرارها لنفسهم للمحافظة على مكانتهم الاجتماعية مما دفع الكهنة الى الاحتكام بين الناس واطلاق بعض الاجراءات القانونية المختلطة بالدين[5]، وبهذا لم يكن الحكم القضائي مؤسساً على وجود قواعد قانونيه وإنما على الآراء الشخصية للكهنة التي نسبوها للآلهة ، وبتكرار الحوادث المماثلة على الكهنة والحكم فيها (بآرائهم الشخصية) كون ذلك الأسس الأولى للقاعدة القانونية اذ كان يرجع الى تلك الأحكام في حالة تكرار تلك الحوادث ، وبمرور الزمن أصبحت هذه الأحكام معروفه للناس وأخذت تتناقلها الأجيال لأن الإنسان بطبيعته يميل الى السير على ما آلفه من عادات وينفر من التجديد، لذا كان القانون في هذه المرحلة يمثل مجموعه من التقاليد الدينية التي يترتب على مخالفتها عقوبة دينيه بالدرجة الأولى[6].

أصدر الكهنة بعض الاحكام في القضايا التي تأتيهم من الافراد وتركوا امر تنفيذها من عدمه الى الافراد انفسهم، فلم يكتفِ الكهنة بذلك وهو ما دفعهم الى ايجاد طرق لإجبار الناس على تنفيذ أحكامهم من دون مناقشه وفرض احترام التقاليد الدينية للمحافظة على استقرار واستتباب الأمن في المجتمع ففكروا بوسيلتين أولهما الجزاء الآخروي اذ وضحوا للناس بأن هناك جزاء توقعه الآلهة بكل من يخالف أو يظهر العصيان فأخذوا يبصرون الناس بالمحرمات التي تغضب الاله من خلال سردهم للقصص التي يبينوا بها قدرة الآلهة على أنزال العقاب بكل من يخالف القواعد القانونية في المجتمع التي حددتها الديانة[7].

أما الوسيلة الثانية التي أتخذها الكهنة لتنفيذ الأحكام القانونية وإصدارها وهي الجزاء الدنيـوي ويقع هذا على المخالفين لأحكام التقاليد أو الممتنعين عن تنفيذ الأحكام ، وأن من أهم تلك الجزاءات الدنيوية هو الطرد من رحمة الآلهة اذ يصبح دم المطرود مهدوراً ويحق للجميع قتله ، أو عقاب الرهن كأن يضع المتخاصمان مالاً عند الكاهن على سبيل الرهن فمتى ما صدر الحكم لصالح أحدهما أستطاع بمعاونة الكاهن استرجاع حقه من المال المرهون أو إبقاءه لديه حتى يفي بالدين أو ينفذ الحكم الصادر عليه ، وبوجود هذا الجزاء اكتملت عناصر القاعدة القانونية فـي هذه المرحلة[8].

اعتقد العراقيون القدماء بأن السلطة السياسية كانت قائمة اصلاً في السماء وان المجلس الإلهي له الحق في اختيار من يمثله لحفظ الأمن والنظام داخل البلاد. هذا ما جعل العراقيين القدماء يتمسكون بالسلطة باعتبارها من الأصل إلالهي وأن احكامها تستند قوتها من الصفة الدينية وليس حكم تطلقه السلطة الدنيوية على كل من يخالف، فهي تمثل للشعب سراً الهياً زود بها الانسان من قبل الآلهة للاحتكام بأن المصير الانساني هو نتاج الارادة الالهية[9].

بناءً على ما سبق وضعت الآلهة واجبات على السلطة او الملك القيام بها أهمها الواجبات الدينية أي ممارسة طقوس وشعائر الآلهة، وأن كانت النصوص المسمارية لا تعطي للملك أسم الكاهن ألا انه في الواقع هو كبير الكهنة لإله المدينة، فلابد له أن يحتفل شخصياً في الاحتفالات الدينية. أما الواجب الآخر هو الواجب الأخلاقي مثل العدالة والمساواة وقول الحقيقة كما جاء في شريعة الملك البابلي حمورابي ذكر انه (يريد إرضاء أله الشمس (شمش/اوتو) بنشر العدالة وتطبيق القانون في البلاد ومكافحة الاشرار) فالعدالة تتلاءم مع ارادة الآلهة[10].

أن اول صورة ظهرت بها فكرة القانون كانت متمثلة في البدء بالتقاليد والاعراف التي كانت سائدة في المجتمع القديم وتعتبر هي القانون الذي ينظم حياة تلك المجتمعات، ثم بعد ذلك تمثلت بأحكام الآلهة فكانت العلاقات الاجتماعية (الاعراف والتقاليد) في بلاد الرافدين هي التي تحكم بين الناس قبل صدور الاصلاحات الاجتماعية والاقتصادية من قبل الملك اورأنكمينا، وبالنظر الى الاعتقاد السائد في المجتمع آنذاك الذي كان يعتقد بأن الكاهن له القدرة على الاتصال بالآلهة وتلقي احكامهم فكان الكهنة يتسلموها من الآلهة لحل النزاعات التي تعرض عليهم[11].

نظراً على ذلك المعتقد كان الكهنة والافراد يحتكمون الى الآلهة لبيان وجهة الحق في النزاع، ومن هنا اتبعت قوانين بلاد الرافدين أسلوب (البينة) في الامتحان في مقاضات المتهمين فيقضى هذا الاسلوب باختبار المتهم امتحاناً قسرياً، إذ كان يُرمى في النهر لأثبات براءته في حالة عدم توفر او ثبوت الادلة المادية كما ذكر في نص قانون اورنمو ((اذا أتهم رجل رجلاً أخر بـ000 و(المشتكي) جلب (المتهم) الى النهر (الحكم) ولكن النهر أثبت براءته ، فالشخص الذي جلبه (أي المشتكي) ، عليه أن يدفع (كغرامة) ثلاث شيقلات من الفضة))[12] أو وضع لسان المتهم على محمص القهوة الحار الاحمر من شدة النار، وهي حالة نفسية أكثر مما تكون حالة مادية. فهذه الاحكام اوردها الكهنة بتصرف شخصي مع أضفاء صبغة دينية عليها لإجبار الناس على العمل بموجبها والالتزام[13].

ورد هذا الحكم في قانون اور نمو ولم يرد في قانون لبت عشتار او قانون اشنونا في حين جاء ذكره في قانون حمورابي (أذا ألقى رجل على رجل تهمة(ممارسة) السحر ، ولكنه لم يثبتها فعلى الذي أتهم بالسحر أن يذهب الى النهر ، وعليه أن يرمي نفسه في النهر ، فإذا غلبه النهر فعلى من أتهمه أن يستولي على بيته0وأذا أثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالماً ، فأن الذي أتهمه بالسحر يعدم ، أما الذي خرج سالماً من النهر ، فعليه أن يستولي على بيت متهمة)[14]

فلا بد أن للكهنة اثراً في هذه العملية فالشخص الذي يرغبون في قتله لأي ذنب أقترفه كان يرمى في النهر ولا بد أن يوثق حتى لا يستطيع النجاة وبهذا يرهبون الناس وتصبح العملية مرتبطة بالآلهة ، وأن أرادوا أنقاذ أنسان أخر يقومون بإتمام تلك المراسيم ومن ثم ينقذونه بطريقة ما ويذكرون أن الآلهة أنعمت عليه ذلك أو أنه بريء من التهمه الموجه اليه ، وبهذا ينالوا رضا الناس وتصديقهم ، وهذا هو المطلوب بحد ذاته آنذاك.

وبتكرار الحوادث المماثلة على الكهنة والحكم فيها (بآرائهم الشخصية) كون ذلك الأسس الاولى للقاعدة القانونية لذا كان القانون في هذه المرحلة يمثل مجموعة من التقاليد الدينية التي يترتب على مخالفتها عقوبة دينية بالدرجة الاولى[15]. ولم يكن الكهنة وحدهم من يقضون بين الناس فكان على رأسهم الحاكم او الكاهن الاعلى الذي يُعدد اعلى سلطة في المعبد وهذا ما يمكن لنا

ان نستشفه من خلال ما ورد في ملحمة جلجامش نص يشير الى شكوى الصياد على انكيدو، حيث عرضت هذه الشكوى على الحاكم مباشرةً بقوله (أذهب الى أوروك وول وجهك شطرها وأنبئ جلجامش عن بأس هذا الرجل)[16].

تُشير جميع النصوص المسمارية القانونية المكتشفة الى أن القوانين العراقية القديمة كانت تعني بالمعاملات الاقتصادية والثقافية والاحوال الشخصية في حين تلك القوانين لم تشير الى التنظيم الاداري بشكل دقيق على الرغم من أنها قطعت شوطاً بعيداً في بناء الحضارة الانسانية والتنظيم الاجتماعي[17]. ولعل السبب في قلة القوانين الادارية هو عدم قيام علماء الاثار بدراسة كل ما عثروا عليه ليكون في متناول الدراسات العلمية. أن الغاية من هذه القوانين الادارية هو تحقيق العدالة بين افراد المجتمع في المدن والمقاطعات الواقعة تحت سيطرت الحاكم والتي منها المراسيم الملكية التي كان يصدرها الملك على حكام المدن والمقاطعات من اجل معالجة الامور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مثل تثبيت الاسعار او بيع الرقيق وغيرها، ولم تكن هذه المراسيم بمثابة قوانين ثابته فهي عرضة للتعديل[18]. كما أن الرسائل التي تصدر من الملك الى المدن والمقاطعات او لبعض القادة او القضاة مضمونها مجموعة من التعليمات الواجب تنفيذها مثل التحقيق في الشكاوى المقدمة من الافراد ضد بعض الموظفين، فتعتبر هذه الرسائل المصدر الرئيس للقانون الاداري في بلاد الرافدين وذلك لأن العلاقة بين السلطات في الدولة لم تكن مدرجة في نصوص قانونية[19].

نشأة القضاء وتطوره

وردت تسمية القاضي في اللغة السومرية بالصيغة (Du-Kus) تقابلها في اللغة الأكدية (Dianum). كما ورد المجلس القضائي باللغة السومرية بالصيغة (UNKIN) وباللغة الاكدية (Puhrum) وهو المجلس او التجمع. تمتع النظام القضائي في العراق القديم بأهتمام منذ تأسيس النواة الاولى للمجالس في المدن والتي قُسمت الى مجلسين الاول مجلس الشيوخ والثاني مجلس العامة وهو ما يدل على ممارسة النظام الديمقراطي في بلاد الرافدين[20].

في البدء ظهرت فكرة القضاء على ما يبدو عبر الخصومات التي تقع داخل اطار الاسرة والتي يكون فيها لرب الاسرة (الأب) دور كبير في القضاء ضمن عائلته فله الحق في تنفيذ العقوبة التي يراها مناسبة على من تثبت عليه التهمة من افراد عائلته فهو الذي يحسم القضايا المدنية والجنائية في العائلة لكنه لا يملك صلاحية عقوبة الموت، على سبيل المثال باستطاعة الأب ان يصدر حكماً على ولده أذا تزوج من دون موافقته، ففي هذه الحالة يحق للأب اعتبار الزواج ملغياً[21].

ومع ظهور اول انظمة الحكم في جنوب بلاد الرافدين اصبح الموظفون الاداريون يتلقون اختصاصات قانونية لإكمال وظائفهم الرئيسة، فقد كان حاكم المدينة يجلس لحل النزاعات ضمن مدينته، وهو ما رسخ سيادته على القضاء وأخذ على عاتقه تنفيذ الأحكام التي يصدرها والمستمدة قوتها من سيادته. فبرزت ما يسمى بـ (القضايا الملكية) أي ان الملفات الخاصة بالجرائم والخصومات التي يكون حلها وتسويتها ضمن اختصاص الملك وصلاحيته حصراً[22].

يرى بعض الباحثين أن القضاء في العراق القديم كان خلال الالف الثالث قبل الميلاد قضاءً دينياً بمعنى أن الكاهن الاعلى مارس مهنة القضاء وفق الاعراف والتقاليد والاحكام الدينية، وتتم المحاكمة في أحد أجنحة المعبد. وهذا لا يعني تسلط مؤسسة المعبد على القضاء في المدينة، فقد ظهرت المحاكم التي تتولى الاجراءات القضائية كما اشارت لها النصوص المسمارية بـ (بيت دينم (bit denim والتي تعني المحكمة او دار القضاء[23].

في حين خلال الالف الثاني قبل الميلاد تم الانتقال تماماً الى القضاء الدنيوي وأصبح فيها القضاة يعينون من قبل الملك مباشرةً وتعقد المحاكم في القصر او مكان آخر خارج اطار المعبد. كما هو الحال بالنسبة لأحد التجار والمدعو (أدينام) الذي كان وكيلاً لشؤون القصر التجارية في العصر البابلي القديم والذي اصبح قاضياً[24]. أصبح هذا التحول واضحاً في عصر سلالة بابل الأولى ولا سيما في عصر الملك حمورابي ويبدو أن سبب ذلك هو خشية حمورابي من تسلط الكهنة على القانون الملكي الذي أصدره لذا عمد إلى استبدالهم بقضاة مدنيين خاضعين له مباشرة، كما أن أتساع رقعة البلاد وتطورها الحضاري وزيادة عدد سكانها صاحب ذلك اختلاف الأعراف والأديان فتطلب هذا الأمر زيادة عدد القضاة وتعدد مهامهم القضائية وبذلك استطاع أن يضمن تنفيذ القانون الذي أصدره.

ولكن لا يعني هذا أن الكهنة قد فقدوا كل سلطاتهم القضائية بل كانوا يبتون في بعضها ، أو في حالة صدور قرار من الحاكم بعدم وجود أدلة كافية في الإثبات في هذه الحالة يلجأ الطرفان المتخاصمان لحل مسألتهم أمام الآلهة بواسطة الكهنة[25].

ولم يقتصر التغيير في عهد حمورابي على نقل القضاء من المعابد الى المحاكم المدنية بل تعداه الى استحداث أنظمه قضائية تناسب والظروف الجديدة للدولة عبر تشكيل مجالس قضائية للمدن والاحياء التي كان يجتمع فيها الرجال الاحرار، وربما كان شيوخ المدينة يجلسون في المحاكم بصفة محلفين او خبراء ولم يكونوا

اعضاء محكمة دائميه، وسبب وجودهم هو انه قد يكون لديهم معلومات محلية خاصة. وقد عُد المجلس المحلي في قانون حمورابي امراً مسلماً به وهو ما كشفته المادة 126 (اذا لم يفقد رجل شيئاً يعود له، ولكنه ادعى (ان حاجتي قد فقدت) وخدع بذلك مجلس بلدته، فيكون على مجلس بلدته ان يبرهن امام الآلهة على انه لم يفقد شيئاً يعود له)[26].

كما وجد خلال العهد الاشوري مجالس عامة يُشارك فيها الملك او حاكم المدينة الى جانب المجالس القضائية التي تتكون من سبعة قضاة يطلق عليها بـ(مجالس القضاة السبعة) وكانت في الغالب تُعقد هذه المجالس بالقرب من أحدى بوابات مدينة اشور الصغيرة والواقعة على مجرى مائي، كما يبدو ليس هناك مجالس قضائية محلية كما كان في العصر البابلي القديم (السالف الذكر) أو لم يكن لها أن تفرض احكاماً بل كانت تجلس كشهود او استئناس بالرأي[27].

كما خول التشريع الآشوري الأب والزوج سلطه قضائية في حالات معينه بشأن تقرير العقوبة فقد جاء (اذا كان رجل مريضاً أو متوفى وسرقت زوجته من بيته حاجة وأعطتها الى رجل أو آمراه والى أي شخص آخر ، تقتل الزوجة وكل من أستلم الحاجة (المسروقة) ، أما اذا سرقت وزجته من بيت زوجها وهو حي يرزق حاجة وأعطتها الى رجل أو أمراه أو الى أي شخص آخر ، فإذا أتهم الزوج زوجته وأوقع عليها العقاب ، يعاقب الشخص الذي أستلم الحاجة المسروقة بنفس عقاب الزوجة بعد أن يعيد الحاجة المسروقة)[28]. وهناك قضايا ترفع للملك هي من القضايا التي يصعب على الحاكم البت فيها أو الشخص المدعي نفسه يطلب عرض قضيته أمام الملك ليضمن تحقيق العدالة التي يتوخاها في شخص الملك[29].

ويبدو أن من في المجلس يتصرفون على وفق قواعد قانونية لا يمكن لهم الخروج عليها أو إصدار قرار مخالف لها ، وبإمكان الشخص أن يرفع دعوه الـى مجالس أعلى أو حتى الى الملك نفسه اذا لم يرضى بحكم مجلس المدينة[30] فقد اوردت النصوص المسمارية احدى القضايا التي تشير الى أن المدعي اعترض على قرار المجلس وطلب عرض الموضوع الى محكمة اعلى أي محكمة الملك والتي كان قد ظهر فيها مجموعة من القضاة الذين اصدروا حكماً فيها[31]. لذلك يبدو أن الفرد لا يجبر على تطبيق القرار اذ لم يعرض قضيته التي يلتمس فيها الحق له على محاكم أخرى وهي ما تشبه الى حد كبير اليوم بمحاكم الاستئناف 0 فأما أن يأتي الحكم مطابقاً أو فيه شيء من التعديل.

ولأن مجلس المدينة يمثل هيئه إدارية وقضائية عليا في المدينة نفسها يعمل على تحديد بعض الظواهر السلبية والمؤذية التي تخل بأمن الناس وسلامتهم واذا لم يتعظ أصحابها فسوف يعرضون للعقوبة التي يفرضها القانون وهذا ما جاء في قانون حمورابي (اذا كان لرجل ثور نطاح وأعلمته إدارة بلدته بأن (ثوره) نطاح ، ولكنه لم يقص قرنه أو لم يراقب ثوره ، فإذا نطح الثور أبن رجل وتسبب في موته ، فعليه (أي على صاحب الثور) أن يدفع (كغرامه) نصف المنا من الفضة)[32]، وقد راع ذلك الحكم التفاوت الطبيعي بين السكان فحدد القانون غرامة العبد الذي يموت بالسبب نفسه ، بثلث المنا من الفضة.

وإن لمجالس المدينة بعض الإجراءات الخاصة منها أن يتحقق في الشخص الذي يتم تعينه في المجلس بعض الشروط أهمها أن يكون من طبقة الأحرار وليس عليه أي إدعاء بخصوص قضية ما ، ويتحاشى عادة المواطنين غير الموكلين بالقضاء الدخول الى هذه المجالس خوفاً من زجهم بقضية ما هم بعيدين عنها كأداء الشهادة وغيرها[33].

الاستنتاجات

أرتبط نشوء نظام الحكم في بلاد الرافدين بنشوء تلك التجمعات السكانية الصغيرة في القرى التي ظهرت في البداية بشمال العراق في نهاية الألف الثامن قبل الميلاد ، حيث أن تلك التجمعات تتكون من مجموعة من الأسر التي يكون فيها رب الأسرة هو المسؤول عن أدارتها ، فتشكلت النواة الأولى لنشوء المجتمع ، وباجتماع عدد مـن الأسر تكونت العشيرة ويكون عادة رئيس العشيرة هو الذي يرعى مصالح عشيرته.

حينما نلتمس الجذور التاريخية للنظام القضائي في بلاد الرافدين بجميع مراحله منذ اقامة الدعوة وقبولها وانتهاءً بتنفيذ الاحكام القانونية لوجدنا انه في غاية الدقة وفيه المرونة والشدة بغية تحقيق العدالة وأن ما يطبق في وقتنا الحالي للنظام القضائي انما هو امتداد لذلك النظام بمعظم اشكاله ليس في العراق فحسب وانما في بلدان العالم اجمع، وهو ما يميز حضارة بلاد الرافدين العريقة. ومن خلال الاطلاع على مصادر دراسة النظام القضائي في العراق القديم والتي اهمها النصوص المسمارية تشير الى ان القضاء جزء لا يتجزأ من القانون وانه اداة لتطبيق القانون المشرع من قبل الحكام او الملوك، وان الغاية الاساسية منه هي تنظيم المجتمع ونشر العدالة عبر ضمان حقوق الاخرين وردع المتجاوزين.

أن اسس ومفاهيم السلطة القضائية والتنظيم القضائي كانت مرتبطة بالمعبد والكهنة، اذ كان المعبد مكان اصدار القرارات والنظر في الدعوى. بقي النظام القضائي على هذا الحال حتى قيام الدولة البابلية القديمة اذ فصل بين القضاء الديني المتمثل بالمعبد ورجال الدين والقضاء الدنيوي المتمثل بسلطة الملك والقضاة الذين يتم

تعينهم من قبل الملك، وهذا لا يعني القضاء على دور الكهنة نهائياً بل استمر عرض بعض القضايا على الكهنة والمعبد والتي لا يرى فيها احد طرفي القضية بالرضى من القرار المتخذ في المجالس القضائية.

كما ان المشرعون العراقيون القدماء حينما شرعوا تلك القوانين لم تكن مجرد فكرة دونت في اسطر وعلى مسلة بل كانت واجباً دينياً مقدساً فرضته الآلهة على ممثليها في الارض وهم الملوك لغرض تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع. لذلك عندما شُرع قانون حمورابي ودونن على المسلة نحت عليها الملك حمورابي وهو يستلم تلك القوانين من الاله شمش.

كما يبدو ان النظام القضائي في الوقت الحاضر قد استند على قاعدة ارسى ركائزها ذلك النظام باستثناء ما يتعلق بنظام بعض العقوبات الذي استبدل بعقوبة السجن والتي ربما تكون غير موجودة في بلاد الرافدين.

الهوامش

(1) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج:1، بغداد، 1986، ص 164.: سليمان، عامر، العراق في التاريخ القديم- موجز التاريخ السياسي، الموصل، 1992، ص 84.

(2) الدباغ، تقي، الثورة الزراعية والقرى الزراعية الاولى- حضارة العراق، ج:1، بغداد، 1984، ص 120.

(3) باقر، طه، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، المصدر السابق، ص 117.

(4) صادق، هاشم علي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بيروت، 1981، ص 131.

(5) مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، بغداد، 1971، ص 40.

(6) الذهبي، ادوارد غالي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ليبيا، 1976، ص 74.

(7) للمزيد انظر: علي، فاضل عبد الواحد، الطوفان، ص 69.

(8) مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، المصدر السابق، ص 40.: صادق، هاشم علي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، المصدر السابق، ص 140-141.

(9)

(10) السامرائي، شفيق عبد الرزاق، الفكر والنظم السياسي في العراق القديم، عمان، 2014، ص 66،68.

(11) شحيلات، علي، الحمداني، عبد العزيز، مختصر تاريخ العراق، ج:6، بيروت، 2011، ص 143.

(12) المادة (10) من قانون اورنمو

(13) شحيلات، علي، الحمداني، عبد العزيز، مختصر تاريخ العراق المصدر السابق،ج:5، ص 173.

(14) المادة (2) من قانون حمورابي. وينظر المادة (132) من القانون نفسه.

(15) الحسيني، خالد موسى عبد، القانون وادارة الدولة في وادي الرافدين، ص 34.

(16) باقر، طه ، ملحمة جلجامش، ص 80.

(17) مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، المصدر السابق، ص 114.

(18) الطعان، عبد الرضا، الفكر الساسي في العراق القديم، بغداد، 1981، 541.

(19) كنغل، هوست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، بغداد، 1987، ص 129.

(20) الشمري، طالب منعم، عبد الرزاق، عدي احمد، القضاء في العراق القديم، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد 11، ص 1.: باقر ، طه، التشريعات والتنظيمات في حضارة وادي الرافدين، بغداد، 1977، ص 28.

(21) مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، المصدر السابق، ص 146-167.: الطالبي ، احلام سعد الله، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الادنى القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الموصل، كلية الاداب، 1999، ص 36-37.

(22) البكري، محمد عبد الغني، قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الاداب، 2001، ص 9.

(23) الشمري، طالب منعم، القضاء والتنظيم القضائي في الحضارة العراقية القديمة، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، ص 105.: رشيد، فوزي، القوانين في العراق القديم بغداد، 1988، ص 49.

(24) حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الاداب، 1995، ص 143.

(25) العبودي، عباس، شريعة حمورابي- دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، عمان، 2016، ص 71.

(26) باقر ، طه، التشريعات والتنظيمات في حضارة وادي الرافدين، المصدر السابق، ص 75.

(27) Crayson, A.N., Assyrian and Babylonian chronicles, vol:5, Newyork, 1975, P 127.

(28) المادة (2) من القانون الاشوري الوسيط، اللوح الاول.

(29) الحافظ، هاشم، النداوي، ادم وهيب، تاريخ القانون، عمان، 2017، ص 148.

(30) الطالبي ، احلام سعد الله، نظام التقاضي في العراق القديم، المصدر السابق، ص 64.

(31) الاعظمي، محمد، حمورابي، بغداد، 1990، ص 144.

(32) المادة (151) و المادة (126) من قانون حمورابي.

(33) ساكز، هاري، عظمة بابل، ترجمة عامر سليمان، بغداد، 1980، ص 258.

المصادر

- الاعظمي، محمد، حمورابي، (بغداد، 1990).
- البكري، محمد عبد الغني، قضايا المحاكم في العصر الاشوري الحديث، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الموصل، كلية الاداب، (2001).
- الحافظ، هاشم، النداوي، ادم وهيب، تاريخ القانون، (عمان، 2017).
- الحسيني، خالد موسى عبد، القانون وادارة الدولة في وادي الرافدين، (بغداد، 2017)
- الدباغ، تقي، الثورة الزراعية والقرى الزراعية الاولى- حضارة العراق، ج:1، (بغداد، 1984).
- الذهبي، ادوارد غالي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (ليبيا، 1976).
- السامرائي، شفيق عبد الرزاق، الفكر والنظم السياسي في العراق القديم، (عمان، 2014).
- الشمري، طالب منعم، القضاء والتنظيم القضائي في الحضارة العراقية القديمة، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية.
- الشمري، طالب منعم، عبد الرزاق، عدي احمد، القضاء في العراق القديم، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العدد 11.
- الطالبي ، احلام سعد الله، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بلدان الشرق الادنى القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة جامعة الموصل، كلية (الاداب، 1999).
- العبودي، عباس، شريعة حمورابي- دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، (عمان، 2016).
- الطعان، عبد الرضا، الفكر الساسي في العراق القديم، (بغداد، 1981).
- باقر ، طه، التشريعات والتنظيمات في حضارة وادي الرافدين، (بغداد، 1977).
- باقر، طه ، ملحمة جلجامش.
- حمود، حسين ظاهر، التجارة في العصر البابلي القديم، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الموصل، (كلية الاداب، 1995).
- رشيد، فوزي، القوانين في العراق القديم، (بغداد، 1988).
- ساكز، هاري، عظمة بابل، ترجمة عامر سليمان، (بغداد، 1980).
- شحيلات، علي، الحمداني، عبد العزيز، مختصر تاريخ العراق، ج:6- 5، (بيروت، 2011).
- صادق، هاشم علي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (بيروت، 1981).
- كنغل، هوست، حمورابي ملك بابل وعصره، ترجمة غازي شريف، (بغداد، 1987).
- مسكوني، صبيح، تاريخ القانون العراقي القديم، (بغداد، 1971).
- Crayson, A.N., Assyrian and Babylonian chronicles, vol:5, (New york, 1975).